أعمال التخويف والانتقام التي تمارَس ضد مَنْ يتعاملون مع الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان

تزايُد معدّل الإبلاغ عن وقوع أعمال التخويف والانتقام

في سياق يغلب عليه تقلُّص الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني في العديد من أنحاء العالم، يساور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القلق إزاء تزايد معدّل الإبلاغ عن حالات ممارسة أعمال التخويف والانتقام ضد الأشخاص الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة بشكل مباشر بشأن قضايا حقوق الإنسان. وهم قد يتعرضون لهذه الأعمال بسبب قيامهم بتقديم المعلومات والتقدّم بالشكاوى إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة، وحضور المناسبات أو الأنشطة التدريبية التي تقيمها الأمم المتحدة، وغير ذلك من أشكال المشاركة في أنشطة كيانات الأمم المتحدة. ومن منطلق قلقه إزاء تزايد ورود هذه البلاغات، قام الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بتسمية الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، أندرو غيلمور، ليكون المسؤول الرفيع المستوى المكلّف بتنسيق الجهود التي تبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدّي لأعمال التخويف والانتقام ومنعها.

أي أجزاء الأمم المتحدة هي التي يشملها ذلك؟

التعامل مع أجهزة الأمم المتحدة أو كياناتها أو وكالاتها كافة، في أي مكان في العالم: مقر الأمم المتحدة، والمكاتب القطرية، وبعثات حفظ السلام، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي/صندوق النقد الدولي، واجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها المتعلقة بقضايا التجارة والتنمية والبيئة، وما إلى ذلك.

الجهة التي تُرسل إليها المعلومات

تبعا لطبيعة ما تتعرّض له الضحية من أعمال تخويف وانتقام، هناك كيانات وآليات شتى تابعة للأمم المتحدة قد يمكنها تحديد ماهية المساعدة المحددة التي ينبغي تقديمها في كل حالة. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني والضحايا الإبلاغ عن الحوادث والمخاطر التي يتعرّضون لها على عنوان بريد إلكتروني يحافظ على سرّية المراسلات. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك وجنيف برصد المعلومات الواردة إلى العنوان reprisals@ohchr.org وضمان متابعتها بصورة وافية.

المعلومات التي ينبغي إدراجها

- وصف لعلاقة الارتباط بين الحالة وتعاون الضحية مع الأمم المتحدة.
- وصف الحالة: مَنْ؟ ومتى؟ وأين؟ وماذا؟ وكيف؟ ومَنْ هو المتهم (أو المتهمون) بارتكاب الفعل؟ وهل توجد أدلة أو مستندات؟
- هل توافق الضحية أو أفراد أسرتها/ممثلها القانوني على تقاسم المعلومات مع كيانات الأمم المتحدة بحيث يمكنها اتخاذ إجراء (استخدام المعلومات في اجتماع مع الدولة العضو المعنية، أو في رسالة أو تقرير علني، أو ما شابه ذلك)؟
- هل تم تقديم شكاوى إلى أي هيئات وطنية أو إقليمية أو هيئات دولية أخرى؟

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجهة التي تُقصد لمعرفة المزيد

الصـــفحة الشـــبكية التي خصّـــصـــتها مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان لمســـــــــألة أعمال التخويف والانتقام
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Reprisals/Pages/ReprisalsIndex.aspx